

# تعليمات رقم (4) لسنة 2012م بآلية تسويق عسل النحل

# وزيرالزراعت

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته، ونظام تنظيم أعمال تربية العسل رقم (13) لسنة 2008م ولا سيما المادة (10) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

## أصدرنا التعليمات التالية:

#### مادة (1)

تسري أحكام هذه التعليمات لغايات آلية تسويق عسل النحل.

### مادة (2)

يلتزم مربي النحل بتسجيل منحله لدى دائرة الزراعة في محافظته، وذلك حسب النموذج المعتمد والمرفق بهذه التعليمات.

#### مادة (3)

يلتزم مربي النحل بالحصول على الوثائق الآتية من دائرة الزراعة عند نقل خلايا العسل من موقع إلى آخر:

- 1. شهادة خلو أمراض من المرشد الزراعي المختص.
  - 2. تصريح نقل داخلي (حسب المرسوم الرئاسي).

# مادة (4)

يلتزم مربى النحل بالتبليغ عن قطف العسل قبل يومين من موعد القطف لتقدير الإنتاج.

# مادة (5)

- 1. تقوم وزارة الزراعة بحصر مكان تواجد خلايا النحل ومراقبة انتقالها وذلك كالآتي:
- 2. يقوم مرشد النحل بأخذ عينة العسل المنوي فحصها من مخزن مربي النحل بعد الفرز و يتم عمل محضر يذكر فيه ما يأتى:
  - أ. الكميات المتواجدة من العسل في المنحل.
    - ب تاريخ إنتاج العسل .
  - ج. مصدر العسل (إسم مربي النحل وموقع المنحل).
    - د. التقييم النظري للعسل.



#### مادة (6)

يقوم مربي النحل بإرسال عينة العسل للفحص على أن تكون مغلقة ومختومة من دائرة الزراعة لمختبر معتمد ويكون الفحص على نفقة مربي النحل.

مادة (7) يلتزم مربى النحل قبل طرح منتوجه في الأسواق إجراء الفحوصات الآتية:

أسم القحص	الرقم
نسبة الرماد	1
السكر المحول	2
رقم الفورمول	3
الغلوكوز	4
الرطوبة	5
الحموضة	6
HMF فورفورال	7
السكروز	8

#### مادة (8)

يلتزم مربى النحل بإحضار نتيجة الفحص مغلقة مختومة من المختبر المعتمد .

## مادة (9)

يشترط لاعتماد تصنيف العسل وجودته ومصدره لدى دوائر وزراة الزراعة إجراء النحال الفحوصات المخبرية التي وردت في المادة (7).

# مادة (10)

يجب على كل مربي نحل وقبل طرح منتوجه من العسل في الأسواق أن يضع بطاقة بيان باللغة العربية غير قابلة للنزع على كل عبوة وتكون مختومة بختم دائرة الزراعة ويبين عليها ما يلي :

- 1. اسم مربي النحل وعنوانه وعلامته التجارية إن وجدت.
  - 2. اسم المنتوج (عسل نحل).
    - 3. نوع العسل.
- 4. تصنیف العسل بالاعتماد على المواصفة الفلسطینیة وبعد أخذ عینة منه لفحصها في مختبر معتمد إلى:
  - أ عسل در جة أولى .
  - ب. عسل درجة ثانية.
    - 5. الوزن الصافي



- 6. السعر
- 7. تاريخ الإنتاج
- 8. تاريخ الانتهاء بحيث لا تتجاوز مدة الصلاحية خمس سنوات.

## مادة (11)

يجب على كل محل أو مركز بيع أو أي مصدر لتسويق العسل الإلتزام بأحكام هذه التعليمات.

# مادة (12)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات حسب العقوبات المقرة في قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م.

## مادة (13)

تلغى أية تعليمات أو قرارات تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

#### مادة (14)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذه التعليمات كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ صدور ها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/07/30 ميلادية الموافق: 11 / رمضان / 1433هجرية

المهندس وليد عساف وزير الزراعي

# تعهد عدلي

أدناه من	الموقع	أنا
أتعهد بعدم المتاجرة وتسويق العسل الغير معروف	۔ ن رقم	هوية
و أتعهد بوضع بطاقة البيان المختومة من مديرية الزراعة المحافظة التابع لها على	ىدر، كما	المص
المنتج في منحلي الخاص فقط، وأتعهد بأن العسل المنتج من منحلي هو عسل طبيعي	ت العسل	عبوا
صفات الفاسطينية للعسل	ابق للمواد	ومط
المسؤولية القانونية المترتبة على مخالفتي لما ورد أعلاه	مل كامل	وأتد

الاسم: رقم الهوية: التوقيع: شاهد:



# السلطة الوطنية الفلسطينية وزارة الزراعة طلب ترخيص وتسجيل المناحل

عادة وبناء ( )	طلب توسيع وإع	( )	تجدید ترخیص		<ul> <li>نوع الطلب</li> <li>طلب جدید (</li> </ul>
				الطلب:	• تاريخ تقديم
					• اسم المنشأة
•••••			•••••	ىاء:	• تاريخ الإنش
	القرية:مساحة القطعة:				
	فاكس:		هاتف	 کتروني (mail	• ص.ب
			محاب المنشأة:	عن صاحب / أص	• معلومات د
العنوان	رقم الهوية		الاسم		الرقم 1 2 3 4
				ل عن المنشأة:	<ul> <li>اسم المسؤو</li> </ul>
(	مستأجر (	(	ماڭ (	/مقدمي الطلب:	

• مصدر الحصول على الند	:0					
محلي (	مستورد (	(				
• سلالات النحل:						
بلدي ( ) إيطالي (	) كريبيولي (	(	هجين (	(	أخرى (	(
h. h						
<ul> <li>الأدوات التي يملكها النحال</li> </ul>						
فرازة (	نجرة ( )	صهاريج	ح ستانلس (		(	
11 to						
ته قدم مقدم الطلاب :						